في التحفة ايضا وشرح الارشاد ونقله عنه ابن قاسم في حواشي شرح المنهج ثم قال فليتامل فانه قد
يفرق بين هذا والمتاع انتهى وفي شرح العباب له قال الاذرعي وغيره ومن هنا يؤخذ الحل فيما اذا
حامله وهو الظاهر انتهى وفي اطلاقه هذا وقفة ولا يبعد ان ياتي فيه هذا التفصيل انتهى وفي
نهاية الجمال الرملي خلافه وعبارته ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا انتهت قال
في حاشيته على النهاية ولو بقصد حمل المصحف وقال الزيادي في شرح المحرر لم يحرم على المعتمد
خلافا لبعض المتاخرين حيث الحقه بالمتاع في التفصيل المتقدم انتهى وفي حاشية التحفة لابن ...
قد يقال المتجه الحل مطلقا لان حمل حامله لا يعد حملا له فلا اعتبار بقصده انتهى وفي حواشي
المحلي للشهاب القليوبي وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرم مطلقا عند شيخنا
وفي ابن حجر ان في حمله التفصيل في حمل المتاع وكلام الخطيب يوافقه وعند شيخنا الطبلاوي ان محل
الحل ان كان المحمول ممن ينسب اليه الحمل لا نحو طفل انتهى ما نقله القليوبي قال الشبراملسي في حواشي
ظاهره اي كلام النهاية انه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب اليه
حمل وبين الآدمي وغيره ويؤيده ما علل به من العرف ووجه التاييد انه في العرف يقال هو
حامل للطفل لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما اذا كان الحامل ينسب اليه الحمل اي بحيث يستقل
بحمله لو انفرد اه وينبغي عدم التقييد بذلك ولعله غير مراد انتهى ما اردت نقله من الشبراملسي
وفي التحفة لو ربط متاع مع مصحف فهل ياتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم اولا لانه ...
به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل الخ قوله ومسلما ثقة اي يودعه اياه
يعني انه فقده اما مع وجوده فلا فيحرم عليه حمله ومسه مع الحدث ويظهر ان الصورة في
الثقة كونه متطهرا او يمكن وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولا مس والا فهو فقد له شرعي
فوجوده حينئذ كالعدم وهو ظاهر وان لم اقف على من نبه عليه قوله او ضياعا ظاهر كلامه
او صريحه وجوب حمله مع الحدث عند خوف الضياع وهو خلاف المعتمد عندهم وعبارة التحفة
فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد لانه اقبح انتهت وعبارة النهاية للجمال الرملي نعم لو دعت
ضرورة الى حمله كان خاف عليه تنجسا او كافرا او تلفا او ضياعا وعجز عن الطهارة وعن ايداعه
مسلما ثقة حمله حتما في غير الضياع ولو حال تغوطه وفي العباب وشرحه للشارح حمله بلا
طهارة جوازا في وحتما في غير الضياع الخ والحاصل ان ما في هذا الشرح ضعيف واما توسده
فهو كالحمل في الوجوب في الاحوال السابقة الا عند خوف الضياع فيجوز حمله ويحرم توسده
كما سبق عن التحفة وعبارة الامداد للشارح ويحرم ايضا توسد شيء منه وان خاف سرقته بخلاف
ما اذا خاف عليه نحو تنجس او كافر او تلف فيجوز بل يجب وتوسد علم محترم ان لم يخف عليه ولو
من سرقة والاحرم ان اشتمل على آيات نظير ما مر في مسه انتهت وعبارة التحفة ويحرم توسد
كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته انتهت قوله ويجب التيمم ان قدر عليه قال في التحفة وقول
ابي الطيب لا يجب التيمم عند فقد الماء لحمله ضعيف انتهى قال الشارح في شرح العباب لقدرته
على التراب وعدم خشيته على نحو المصحف لو اشتغل بالتيمم ولا نظر لكون التراب لا يرفع الحدث
الذي استند اليه القاضي اي ابو الطيب الخ قوله في تفسير قال الشارح في حاشيته على فتح

الجواد

الجواد له ليس منه مصحف محشى من تفسير او تفاسير وان ملئت حواشيه واجنابه وما بين سطوره
لانه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال به مصحف محشى انتهى وقال ...
في حواشي المحلي يشمل التفسير ما على هوامش المصحف قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قال ...
ولا نظر لقصد دراسته فيه وفيه بحث ظاهر قوي انتهى فان كان مراده ولو جميع التفسير على حواشي ...
خالف الشارح والا فلا وفي شرح العباب للشارح الحل وان لم يسم كتاب تفسير او قصد به القرآن
وحده او تميز بنحو حمرة على الاصح انتهى ثم رايت في فتاوي الجمال الرملي انه سئل عما لو كتب تفسير ...
هوامش المصحف هل حكمه حكم المصحف فيحرم مسه وحمله ويحل حمله في متاع في حالة الحدث او يفصل
كالتفسير فاجاب نعم كالتفسير انتهى قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج قال شيخنا ابن حجر
في شرحه للارشاد والمراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن
له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض احدى الورقات من
احدهما لا عبرة به انتهى اقول فانظر الى ما لو حكى المفسر جميع القرآن او لا على حدة ثم عقبه بجمع ...
على حدة الخ قوله اكثر منه اي القرآن قال الشارح في التحفة وهل العبرة في الكثرة والقلة بالحروف
الملفوظة او المرسومة كل محتمل والذي يتجه الثاني الى ان قال وعليه فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه
بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين
اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد الخط الخ ونقله الزيادي في شرح المحرر واقره وقال القليوبي
في حواشي المحلي قال شيخنا تبعا لابن حجر ونقله عن شيخنا الرملي العبرة في الكثرة من حيث الحروف
الرسمية بالرسم العثماني في القرآن وبقاعدة رسم الخط في التفسير وقال بعضهم برسم الخط مطلقا
وقال العلامة ابن قاسم العبرة باللفظ ونقله عن شيخنا الرملي وهو يخالف ما مر عنه ولعله اختلف
جوابه وكلامه في الشرح محتمل لكل منهما انتهى واقول لو قيل ان العبرة بالخط المرسوم به كل من القرآن وتفسيره
لم يكن بعيدا وان لم اره منقولا لان المدار على كون التفسير اكثر ويصدق عليه ذلك وان لم يوافق الرسم ولا
الخط العثماني فحرره وتقدم عن الامداد للشارح ان العبرة من الجملة وهو كذلك في فتح الجواد حيث قال ولا
حمل ومس كتاب تفسير او ورقة منه وان تمحضت قرآنا فيما يظهر الخ واعتمده ايضا في شرح العباب وفي
المغني للخطيب الشربيني وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع
لانه ليس بمصحف ولا في معناه انتهى وفي النهاية للجمال الرملي والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة وعدمها
في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما افاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى انتهى ونقله ابن قاسم في حواشي التحفة
عن فتاوى الشهاب الرملي ثم قال وقضيته ان الورقة الواحدة مثلا لا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها اكثر وان
كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل وانه يحرم مس آية متميزة في ورقة وان كان تفسير تلك الورقة
اكثر من قرآنها الخ وفي التحفة للشارح ولو شك في كون التفسير اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق
المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على
الحرمة فقياسها هنا كذلك بل اولى ويجري ذلك فيما شك اقصد به الدراسة او التبرك ونفرق بين هذا
وما قدمته فيما لم يقصد به شيء الخ ونقل الحلبي الحل في حواشي شرح المنهج عن الشارح واقره وقال ابن قاسم في

Copyright King Saud University